

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الحياة الطلابية

دليل النوادي العلمية



تمهيد

تعد الجامعة ذلك المنبع الأصيل الذي يتزود فيه الطالب من المعرفة وينهل فيه من العلم وينمي فيه روح الإبداع والابتكار، ويصقل فيه الموهبة، ويوجه فيه الطاقة نحو غايات مفيدة. ولأجل تلك الأهداف الراقية، توفر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عبر كل مؤسساتها مناخا مناسباً وإطاراً قانونياً مواتياً من خلال النوادي العلمية التي تعد سانحة لمن أراد أن يبدع في شتى المجالات ومختلف الميادين والعمل في إطار فريق من الطلبة يشكلون روحاً واحدة هدفها الإبداع والتميز.

ولتسهيل مهمة إنشاء أو تجديد نادي علمي، نضع هذا الدليل لطلبة مؤسسات التعليم العالي والذي تم إعداده، على ضوء القرار الوزاري رقم 44 مؤرخ في 13 جانفي 2019، الذي يحدد كفايات إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها.



شروط إنشاء أو تجديد نادي علمي

على الطلبة الراغبين في إنشاء نادي علمي طلابي، أو تجديده التقدم إلى مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية على مستوى الكلية، أو المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية على مستوى مديرية الجامعة، وإبداء الرغبة، مع التقيد بما يلي:

- تحديد الغرض من إنشاء النادي العلمي،
- أن يتم إنشاء النادي حصرا من طرف الطلبة المسجلين بصفة نظامية في الجامعة،
- التصريح بإنشاء النادي أو تجديده، يكون بمقرر من مدير الجامعة، بعد تقديم ملف يتضمن:
1- محضر جمعية عامة تأسيسية (أنظر ملحق 01)، وأهم نقاط عقد جمعية عامة هي:
 - إعلان للطلبة من طرف مصلحة الأنشطة بالكلية أو المديرية الفرعية خاص بتأسيس النادي قبل 10 أيام من تاريخ عقد الجمعية العامة،
 - حضور الجمعية العامة يكون مقتصرًا فقط على الطلبة النظاميين بالجامعة،
 - يتم انتخاب رئيس النادي من بين الحاضرين بالأغلبية النسبية،
 - المصادقة على أعضاء المكتب المسير وعلى القانون الأساسي للنادي،
 - يشرف على الجمعية العامة (رئيس القسم المعني، رئيس مصلحة الأنشطة بالكلية المعنية، المدير الفرعي للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية، أستاذ مشرف ينتمي للقسم).

2- مشروع القانون الأساسي للنادي،

3- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للنادي (أنظر ملحق 02)،

4- تعهد شرقي يوقعه الأعضاء المؤسسون للنادي (أنظر ملحق 03)، يلتزم فيه الأعضاء بما يلي:

- عدم القيام بأي نشاط يخالف الغرض من إنشاء النادي،
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة،
- عدم استعمال مقر النادي لأي غرض يتعارض مع أهدافه،
- 5- القائمة الاسمية لأعضاء مكتب النادي (أنظر ملحق رقم 04).



الجمعية العامة

- تعقد جمعية عامة، للنادي عند بداية الدخول الجامعي، كما يمكن عقد جمعيات عامة استثنائية بطلب من رئيس النادي أو ثلثي (3/2) من أعضاء المكتب المسير يرأسها رئيس النادي في الحالة الأولى أما في الحالة الثانية فيرأسها نائب الرئيس أو أمين المكتب،
- يعلن عن الجمعية العامة للنادي بعد موافقة الإدارة عنها. ويتم خلالها:
- انتخاب رئيس النادي من بين الحاضرين بالأغلبية النسبية و المصادقة على قائمة أعضاء المكتب المسير.
- المصادقة على القانون الأساسي للنادي العلمي.
- إثراء و مناقشة برنامج نشاطات النادي العلمي و المصادقة عليه.
- تقييم التقرير الأدبي و الحصيلة السنوية لأنشطة النادي و المصادقة عليهما.



صلاحيات رئيس النادي العلمي

- يعين الرئيس أعضاء المكتب المسير للنادي،
- توزيع المهام بين الأعضاء المساعدين،
- الممثل الرسمي للنادي العلمي،
- رئاسة اجتماعات المكتب و الدعوة لها،
- الدعوة لعقد الجمعية العامة.

صلاحيات مكتب النادي العلمي

- تسطير البرنامج السنوي،
- تطبيق البرنامج السنوي،
- تقديم التقرير الأدبي و الحصيلة السنوية،
- تطبيق أحكام القانون الأساسي و السهر على احترامه،
- اقتراح تعديلات على القانون الأساسي،
- إثبات فقدان العضوية في النادي بعد المصادقة بالأغلبية النسبية للأعضاء،
- الدعوة لعقد الجمعية العامة و التحضير لها.

في حالة غياب رئيس النادي

- يتمتع نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس لأي سبب أو بتفويض منه بالصلاحيات التالية:
- توزيع المهام بين الأعضاء المساعدين،
- الممثل الرسمي للنادي العلمي،
- رئاسة اجتماعات المكتب و الدعوة لها.
- يقوم أمين المكتب بالمهام التالية:
- ضبط ومتابعة قائمة المنخرطين،
- معالجة البريد و تسيير المحفوظات،
- تحرير محاضر الاجتماعات.
- في حالة شغور منصب رئيس النادي لأي سبب كان يتولى نائب الرئيس أو أمين المكتب على التوالي المهام المنصوص عليها في المادة 21، وكذا التحضير لعقد جمعية عامة استثنائية لانتخاب رئيس جديد،
- في حالة فقدان أو تجميد العضوية لأي سبب من الأسباب يجب إرجاع كل أغراض ومستلزمات النادي العلمي.



نشاطات النادي:

- يقوم النادي بأنشطة علمية وثقافية محددة،
- يقترح النادي، مع بداية الدخول الجامعي، برنامج نشاطاته على مدار السنة الجامعية، بالتنسيق مع مصالح الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية بالكلية، والمديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية بمديرية الجامعة،
- يتم التأشير على البرنامج النهائي، بعد جلسة عمل وتنسيق تجمع المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية، مع رؤساء المصالح للأنشطة على مستوى الكليات، وبحضور رؤساء النوادي العلمية،
- ضرورة إعلام الإدارة بالنشاطات المبرمجة قبل أسبوع على الأقل من تاريخها،
- توجيه دعوة لأجانب عن الجامعة، بغرض المشاركة في النشاطات التي يبرمجها النادي، مشروطة بمنح ترخيص مسبق من طرف الإدارة،
- كل الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية المقترحة من النادي العلمي تنظم بالتنسيق مع مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية للكلية و تحت إشراف المديرية الفرعية للأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية بمديرية الجامعة،



قواعد سير النادي:

- يحدد مجال نشاط النادي العلمي وفقا لقانونه الأساسي و كذا القانون الداخلي وتسميته كما يخضع لقانونه الأساسي و القانون الداخلي لمؤسسة التعليم العالي التي يزاول تكوينه فيها، كما يحدد تنظيمه و سيره في قانونه الأساسي.
- تفقد صفة العضوية من النادي بعد إثباتها من المكتب المسير للنادي العلمي للأسباب التالية:
 - فقدان صفة الطالب لأي سبب من الأسباب أو إثر انتهاء التكوين في نفس المؤسسة، وللأسباب التي تم تحديدها في القانون الأساسي.
 - يجب على النادي العلمي أن يبلغ إدارة الجامعة بكل التعديلات التي تدخل قانونه الأساسي، والتغييرات التي تطرأ على هيئاته التنفيذية، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من إجراء التعديلات والتغييرات.
 - يلتزم أعضاء النادي العلمي باحترام النظام الداخلي للجامعة و كذا القانون الأساسي للنادي العلمي.
 - القيام بأنشطة و أعمال تتعارض مع أهداف النادي العلمي و القانون الأساسي للنادي العلمي.
- استقالة مقدمة كتابيا.
- الوفاة.
- حل النادي.



حالات تعليق النشاطات وحل النادي:

تعلق نشاطات النادي العلمي في الحالة التالية:

- تعلق نشاطات النادي، بناء على تقرير معلل من مسؤول المؤسسة، في حالة عدم احترام المادة 07 من القرار الوزاري رقم 44 المؤرخ في 13 جانفي 2019، التي تنص على إلزامية إبلاغ مسؤول المؤسسة بكل التعديلات والتغييرات التي تدخل على القانون الأساسي و على الهيئة التنفيذية بعد 30 يوما من التعديلات والتغييرات

يتم حل النادي العلمي، بمقرر من مسؤول المؤسسة في الحالات التالية المحددة في القانون الأساسي:

- مخالفة نشاطاته للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،
- مخالفة القانون الأساسي للنادي العلمي،
- عدم تنظيم أي نشاط خلال السنة الجامعية،
- مزاوله أنشطة مخالفة للغرض من تأسيسه.



تلتزم المؤسسة بما يلي:

- تشجيع وترقية وتنظيم النشاطات العلمية المقترحة من قبل النوادي العلمية في برامج سنوية مفصلة (صالونات ، حملات تحسيسية، ورشات تكوينية....الخ)،
- توفير مقر خاص للنادي العلمي في حدود الإمكانيات المتوفرة على مستوى مؤسسته الأصلية،
- دعم البرامج والنشاطات المقترحة من طرف النادي العلمي.
- في حالة خلاف بين أعضاء النادي في أمر لم يفصل فيه القانون الأساسي للنادي تتكفل الإدارة (القسم، الكلية أو مديرية الجامعة) بالفصل فيه وفق الإجراءات والتنظيمات المعمول بها،
- موافاة الوزارة الوصية (مديرية الحياة الطلابية) بقائمة النوادي العلمية المنشأة حديثا عن طريق مراسلة رسمية،
- تحيين قائمة النوادي العلمية بشكل دوري وموافاة مديرية الحياة الطلابية بها
- تقديم حصيلة نشاطات النوادي العلمية كل ثلاثي



الملاحق

ملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université , Ecole, Centre Universitaire

جامعة، مدرسة، مركز الجامعي
المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية

محضر جمعية عامة لتجديد أو إنشاء نادي علمي

في يوم (بالحروف) من شهر عام ألفين و وفي الساعة اجتمع طلبة
قسم بكلية من أجل عقد جمعية عامة لتأسيس /
تجديد نادي علمي وذلك بحضور:

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5- الطلبة المبينة أسماؤهم في القائمة المرفقة

جدول الأعمال:

1/ عقد الجمعية العامة للنادي العلمي

2/ المصادقة على القانون الأساسي للنادي العلمي.

3/ انتخاب رئيس النادي العلمي و المصادقة برنامج النشاط للسنة الجامعية.

افتتح الاجتماع بشرح طريقة نشاط و عمل النوادي داخل الجامعة و بعد النقاش و تقديم الاقتراحات تم
المصادقة على القانون الأساسي، ثم انتخب الطالب: رقم التسجيل: رئيسا للنادي
العلمي

أختتم الاجتماع في نفس اليوم و السنة المذكورين أعلاه.

العميد /



ملحق رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université , Ecole, Centre Universitaire

جامعة، مدرسة، مركز جامعي
المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية

قائمة الأعضاء المؤسسين للنادي العلمي.....

الرقم	الاسم واللقب	الكلية/المعهد	رقم التسجيل	المستوى الدراسي	الإمضاء
1.					
2.					
3.					
4.					
5.					
6.					
7.					
8.					
9.					
10.					
11.					
12.					
13.					
14.					
15.					
16.					
17.					

العميد/ المدير



ملحق رقم 04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université , Ecole, Centre Universitaire

جامعة، مدرسة، مركز الجامعي
المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية

قائمة أعضاء مكتب النادي العلمي

الصفة	الاسم واللقب	الكلية/المعهد	رقم التسجيل	رقم الهاتف	البريد الإلكتروني	الإمضاء
رئيس النادي						
النائب						
أمين المكتب						
عضو مكتب مساعد						
عضو مكتب مساعد						
عضو مكتب مساعد						
عضو مكتب مساعد						

العميد/ المدير

